[ 298 ] وأما نكاح المتعة فمن شرط صحته أمران: تعيين الأجر والأجل، فإن ذكر الأجر ولم يذكر الأجل كان دواما، وإن ذكر الأجل دون الأجر فسد العقد. وصفته أن يقول مريده لمن يريد التمتع بها وتصح ولايتها في نفسها والعقد عليها ببلوغها وكمال عقلها وخلوها من زوج وعدة وحمل: أريد أن تمتعيني نفسك على كتاب ا وسنة نبيه صلى ا عليه وآله كذا وكذا يوما أو شهرا أو سنة بكذا وكذا درهما أو دينارا أو بما يتعين مما له قيمة على أن لا ترثيني ولا أرثك وأن أضع الماء حيث شئت وأنه لا سكنى لك ولا نفقة وعليك إذا انقضت المدة العدة " فإذا رضيت قال لها: " متعيني نفسك على كتاب ا تعالى وسنة نبيه صلى ا عليه وآله كذا وكذا بكذا وكذا على الشروط المذكورة " فإذا أنهى قوله فلتقل: " قد قبلت ورضيت " والأولى أن تقول هي: " قد متعتك نفسي كذا وكذا بكذا وكذا " وتذكر الشروط فيقبل عنها. فإذا انعقد هذا النكاح فعلى المتمتع تسليم جميع الأجر، ويجوز تأخير بعضه برضاها وقد استحق بضعها ولا سكنى لها ولا عليها ولا إنفاق ولا توارث بينهما وإن شرط ذلك، ولا يقع بها إيلاء ولا طلاق ولا يصح بينها لعان. ويصح الظهار. _____